هي قوله وقيل طلبه جاز خلافا لهما على ما هو مختار الهداية لا المبسوط قوله ولم يسل
بعدها كذا اى جاز صلوته قوله وان راى خارج الصلوة على قول حسن قوله فكذا
في الزيادات اى مضى على صلوته قوله مقامها يتسير اذا واقع للواقع قوله خلافا
للشافعي رحمه الله فان الحكم عنده ان يتيمم لكل فرض قوله فيتيمم لها البقاء الجنابة لانها
لا تجزى زوالا وثبوتا قوله ففيه روايتان وجه الاعادة قدرته على الماء ووجه
عدم الاعادة انه تيمم بقدر لان الماء مستحق الصرف لما هو اهم فكانه معدوم قوله فان
هبة المشاع اى الذي يقع فيه القسمة على سبيل التشريك قوله لا ردته خلافا لزفر
لان الكفر ياتيه فيستوى البقاء والابتداء قوله وندب لراجيه لوقوع الصلوة بالكل
الطهارتين قوله ولو نسيه مسافر في رحله حتم للنسيان لانه في الظن لا يجوز له التيمم
ويعيد الصلوة بالاجماع قوله لم يعد لانه لم يقدر للنسيان عجزه بعذر سماوي فيدخل
تحت النص وهو فان لم يجدوا ماء فتيمموا والمراد عدم القدرة **باب المسح على الخفين**
اخر المسح عن التيمم لانه خلف عن البعض والتيمم عن الكل اولان التيمم ثابت بالكتاب
والمسح بالسنة ولان التيمم رخصة والمسح رخصة ايضا فخرج عن رخصة وشرع
في رخصة اخرى فرتب بينهما لمناسبة وتقدم التيمم قوله جاز وانما قال جاز لان
الغسل افضل ولم يقل واجب لان العبد مخير بين المسح وبين ان ينزع الخف ويغسل
الرجل قوله بالسنة قولا وفعلا ولذا لم يقل بالحديث قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو يوسف
خبر المسح يجوز نسخ الكتاب لشهرته قوله اى بالمشهور وهو حديث مغيرة

انه عليه السلام مسح خفيه قوله قيل صورته جنب اه وقيل صورته رجل لبس جوربين
تجلدين ثم اجنب ليس له ان ينزعهما ويغسل ما تحتهما ويمسح عليهما لان
النقض اوجب غسل جميع البدن ومع الجورب لا يتاتى ذلك وكذلك مع الخف بخلاف
الطارئ الاصغر فانه اوجب غسل بعض الاعضاء فيمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف
قوله خطوطا نصب على الحال اى مخططا وهو احتراز عن قول عطاء فانه يقول يتخير
المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان للخطوط اثرا يبقى اذا مسح مرة قوله او يضع كفيه
مع الاصابع قيل هو الاحسن لان الدليل على المسح وهو حديث مغيرة قال وضع
يديه ولم يقل اصابعه قوله ولو بالطل الطل اضعف المطر والجمع الطلال قوله على ظاهر
خفيه اى اعلاهما لا على اسفلهما وقال مالك والشافعي رحمهما الله يمسح اسفلهما ايضا
بان يضع يمينه على ظاهر الخف ويجر الى الساق ويضع يساره على مؤخر اسفله فيجره
الى الاصابع كذا في الكشاف قوله اي خفين يلبسان فوق الخفين وعند مالك و
الشافعي لا يجوز المسح على خف فوق خف في الاشهر لان البدل لا يكون له بدل
بالرأي ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت النبي عليه السلام مسح على جوربيه
وهو ليس ببدل عن الخف وان كان تحت بل عن الرجل كانه ليس عليها الا الجرموق
لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير مزيلا عضوا، الوضوء
فيصير الجرموق بدلا ما نقا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا
اذا احدث ومسح بالخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر
بالخف فصار مزيلا عضوا، الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا منه وذا لا يجوز
كذا قال مشايخ الحنفية قيل لو كان الجرموق بدلا عن الرجل لوجب غسل الرجلين عند